**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-97684**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97684-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاثنين 2023/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/12م، من / ... (سجل تجاري رقم ...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/17م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2331) الصادر في الدعوى رقم (Z-19254-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**من الناحية الموضوعية:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات للأعوام من 2013م حتى 2017م).**

**2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات لعام 2018م).**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعام 2018م) فيدعي المكلف بأن الشركة لم تغير نيتها بخصوص تلك الأسهم؛ حيث لم تقم ببيع أي سهم خلال العام 2019م، وأن الكمية المباعة خلال عام 2018م عبارة عن (100,000) سهم من إجمالي (1,750,000) سهم؛ أي أقل من نسبة 6% وذلك لحاجة الشركة للسيولة**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-97684**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97684-2022)**

**لتغطية مصروفات تشغيلية، وحيث قررت الشركة تخفيض نسبة الملكية في الشركة المستثمر فيها من 5%؛ وتم تخفيضها إلى 4.7% بعد بيع الـــ(100,000) سهم، وبذل يتبين أن نية الشركة لم تتغير وأن الاستثمارات طويلة الأجل ولغرض القنية، وما ينطبق على الفترة من 2013م إلى 2017م ينطبق كذلك على عام 2018م، وأوضح المكلف بأنه تم تمويل هذه الاستثمارات من جاري الشركاء وحقوق الملكية التي تم اخضاعها للزكاة، وأشار إلى المادة (4/أ) من المادة (3/ ثانيًا) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وقرار وزير المالية رقم (8676/4) بتاريخ 1410/12/24هـــ، ولعدد من القرارات الاستئنافية المؤيدة لاعتراضه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.**

**وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية للأعوام من 2013 م إلى 2017م) فتدعي الهيئة بأنها لم تقم بحسم الاستثمارات المتاحة للبيع استنادًا للفقرة (ج/4) البند (ثانيًا) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـــ، حيث اتضح بعد الاطلاع على كشف المحفظة المقدم من المستأنف ضدها من الجزيرة كابيتال المالية بأن تلك الاستثمارات هي محفظة تدار من جهة مالية مستقلة، مما يؤكد بأنها في حكم الودائع والمعاملات الآجلة ومتاحة للبيع ولا تحسم من الوعاء الزكوي حسب النص المشار إليه أعلاه، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.**

**وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البند محلّ استئناف المكلف.**

**وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-97684**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97684-2022)**

**واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.**

**وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية للأعوام من 2013 م إلى 2017م). وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.**

**وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعام 2018م). وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الشركة لم تغير نيتها بخصوص تلك الأسهم؛ حيث لم تقم ببيع أي سهم خلال العام 2019م، وأن الكمية المباعة خلال عام 2018م تشكل نسبة أقل من % وذلك لحاجة الشركة للسيولة لتغطية مصروفات تشغيلية، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته. وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى بشأن عام 2018م والمتمثلة في القوائم المالية لعام 2019م وكشف حساب من الجزيرة كابيتال؛ تبين بأن نية القنية لم تتغير من نادية الاحتفاظ بالأسهم، وحيث لم يقم المكلف ببيع الأسهم المتبقية في عام 2019م، ولا ينال من ذلك استناد المدعى عليها على قيام المكلف ببيع حصة تمثل أقل من 6% من قيمة اجمالي أسهم الجزيرة تكافل في عام 2018م، وحيث أنه وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى بشأن الأعوام من 2013م وحتى 2017م؛ يتبين أن الاستثمار في أسهم شركة الجزيرة تكافل تم الاحتفاظ بها خلال تلك الأعوام من 2013م وحتى 2017م، حيث لا توجد حركة بيع على تلك الأسهم، مما يتبين معه أن تلك الأسهم كانت خلال تلك الأعوام لغرض القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.**

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم:IR-2023-97684**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97684-2022)**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2331) الصادر في الدعوى رقم (Z-19254-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م وحتى 2018م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية للأعوام من 2013 م إلى 2017م)، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعام 2018م)، ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**